الأمم المتحدة

CRC/C/66/2

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
16 October 2014
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

أساليب العمل المتعلقة بمشاركة الأطفال في عملية الإبلاغ الخاصة بلجنة حقوق الطفل*

أولاً- المقدمة والأهداف

١- إن حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد من القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل(١). وهو حق لكل طفل دون استثناء. وترى لجنة حقوق الطفل أن حق الطفل في الاستماع إليه (المادة ١٢) هو أحد مبادئ الاتفاقية العامة الأربعة. وعلى هذا، فهو ليس حقاً في حد ذاته فحسب، بل ينبغي مراعاته عند تفسير جميع الحقوق الأخرى وإعمالها أيضاً. وتكتسي مشاركة الأطفال في أعمال اللجنة على الصعيد الدولي أهمية خاصة، مثلاً في عملية الإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وإعداد التعليقات العامة(٢)، وأيام المناقشة العامة، والزيارات القطرية، وغيرها من المناسبات. وفيما يخص عملية الإبلاغ، على الدول الأطراف أن تتأكد من أن الأطفال يشجَّعون على المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة ويمكَّنون من ذلك.

٢- وعملاً بالمادة ٤٥(أ) من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الهيئات المختصة إلى تقديم مشورة فنية عن تنفيذ الاتفاقية. وتندرج المنظمات أو المجموعات التي يقودها أطفال ضمن تعريف "الهيئات المختصة" التي يمكنها تقديم المشورة الفنية بشأن التطبيق الفعلي للاتفاقية. واعترفت

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).

(١) ترد حقوق مشاركة الأطفال في المواد ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ من الاتفاقية.

(٢) تنشر اللجنة تفسيرها لمضمون أحكام حقوق الإنسان في شكل تعليقات عامة على المسائل المواضيعية.

(A) GE.14-18654 301014 051114

1418654

الرجاء إعادة الاستعمال

اللجنة صراحة، في تعليقها العام رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، بالدور الذي تؤديه المنظمات التي يقودها الأطفال وممثلوهم في عملية الإبلاغ. وترحب اللجنة، في الفقرة ١٣١ من التعليق العام، بالتقارير المكتوبة وبالمعلومات الشفوية الإضافية المقدَّمة من منظمات الأطفال وممثليهم في عملية رصد إعمال الدول الأطراف لحقوق الطفل، وتشجع الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية على دعم الأطفال من أجل تقديم آرائهم إلى اللجنة.

٣- ووُضعت أساليب العمل هذه لتحديد مشاركة الأطفال مشاركة هادفة في عملية الإبلاغ وتيسيرها وتعزيزها. وستُعَد في وقت لاحق المبادئ التوجيهية المتعلقة بمجالات عمل اللجنة الأخرى، مثل مشاركة الأطفال في أيام المناقشة العامة. وتستند أساليب العمل إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٢ وإلى أساليب عملها، ونظامها الداخلي، والمبادئ التوجيهية المتصلة بمشاركة الشركاء (المنظمات غير الحكومية والخبراء) في الفريق العامل لما قبل الدورة (CRC/C/90، المرفق الثامن). وهي تعتمد على تجربة اللجنة في استعراض التقارير المقدمة من الأطفال في الاجتماعات التي تُعقد معهم (انظر الفقرة ٢٣ أدناه)، وفي يوم المناقشة العامة الذي نُظم عام ٢٠٠٦ بشأن حق الطفل في الاستماع إليه.

ثانياً- المتطلبات الأساسية لمشاركة الأطفال في عملية الإبلاغ

٤- لكي تكون مشاركة الأطفال فعالة وهادفة على الصعيد الدولي، ينبغي أن تُفهم على أنها عملية وليست مجرد حدث معزول. وينبغي دعم الأطفال وتشجيعهم على إنشاء منظماتهم واتخاذ مبادراتهم بأنفسهم قدر الإمكان، الأمر الذي يهيئ لهم بيئة ملائمة لمناقشة حقوقهم والتعبير عن آرائهم في مدى التقدم الذي تحرزه الدولة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وذلك في إطار عملية الرصد المستمر.

٥- وتُشجّع المنظمات غير الحكومية واليونيسيف بشدة على أن تكفل مشاركة الأطفال وتمثيلهم بصورة هادفة في عملية الإبلاغ أثناء الاستعراض القطري.

٦- وينبغي لجميع الجهات التي تيسر مشاركة الأطفال في عملية الإبلاغ، بما في ذلك الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية واليونيسيف، أن تحرص على أن تكون مصالح وأولويات الأطفال المقدمة في إطار عملية الإبلاغ صادرة عن الأطفال أنفسهم وليس عن المنظمات أو البالغين الذين يعملون معهم.

٧- ووفقاً للتعليق العام رقم ١٢، يجب التقيد بالمتطلبات التسعة التالية في جميع العمليات التي يُستمع فيها إلى الأطفال أو يشاركون فيها، بما فيها عملية الإبلاغ، لكي تكون:

(أ) **شفافة وإرشادية:** يجب تزويد الأطفال بمعلومات كاملة تكون في متناولهم، وتراعي تنوعهم وتلائم أعمارهم عن حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية وتقديرها حق التقدير، وتبين كيفية هذه المشاركة ونطاقها وهدفها وأثرها المحتمل؛

(ب) **طوعية:** ينبغي عدم إكراه الأطفال على التعبير عن آرائهم ويجب إبلاغهم بأنه يمكنهم التوقف عن المشاركة في أية مرحلة شاءوا؛

(ج) **متسمة بالاحترام:** ينبغي التعامل مع آراء الأطفال باحترام وينبغي إتاحة الفرص إليهم لابتكار أفكار وأنشطة. وينبغي للعاملين مع الأطفال ولصالحهم من أشخاص ومنظمات أن يحترموا آراء الأطفال عندما يتعلق الأمر بمشاركتهم في المناسبات والاجتماعات؛

(د) **وجيهة:** ينبغي للأطفال أن يعتمدوا على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم على التعبير عن آرائهم في المسائل المتصلة بهم. وينبغي إيجاد حيز لتمكين الأطفال من إبراز ومعالجة القضايا التي يجدون أنها وجيهة ومهمة؛

(هـ) **ملائمة للأطفال:** ينبغي أن تُناسب البيئات وأساليب العمل قدرات الأطفال. وينبغي إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد حتى يكون الأطفال مستعدين استعداداً كافياً ويكتسبون الثقة وتوفر لهم الفرصة للمساهمة بآرائهم في العملية؛

(و) **شاملة:** الأطفال ليسوا فئة متجانسة، فينبغي أن تتيح المشاركة تكافؤ الجميع في الفرص، بمن فيهم الأطفال المهمشون، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، مثل السن، وأن تراعي المشارب الثقافية للأطفال من جميع المجتمعات المحلية. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة بحيث تشمل الأطفال الصغار جداً وسائر الأطفال من المجتمعات المحلية المهمشة؛

(ز) **مدعومة بالتدريب:** يحتاج الكبار إلى الإعداد والمهارات والدعم من أجل تيسير مشاركة الأطفال بفعالية. ويستلزم الأمر أيضاً بناء قدرات الأطفال من أجل تعزيز مهاراتهم المتعلقة بعملية الإبلاغ، مثلاً في المشاركة الفعالة، وإدراك حقوقهم، ومخاطبة الجمهور والدعوة؛

(ح) **مأمونة ومدركة للمخاطر:** يتحمل الكبار مسؤولية إزاء الأطفال الذين يعملون معهم، وعليهم توخي أقصى درجات الحيطة من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر تعرض الأطفال للعنف أو الاستغلال أو أي عواقب سلبية أخرى بسبب مشاركتهم. ويجب أن يكون للمنظمات التي تسهل مشاركة الأطفال في عملية الإبلاغ سياسة واضحة توفر الحماية لجميع الأطفال الذين يشاركون في الأنشطة المتصلة بهذه العملية؛

(ط) **مسؤولة:** ينبغي للمنظمات التي يقودها أطفال ومجموعات الأطفال والمنظمات غير الحكومية واليونيسيف أن تتأكد من أن الأطفال يدركون تمام الإدراك دورهم في عملية الإبلاغ، وبالتحديد في الاجتماع باللجنة. ومن الضروري الالتزام بالمتابعة والتقييم.

وينبغي إعلام الأطفال الذين شاركوا في عملية الإبلاغ – سواء في البحث أو المشاورات أو صياغة التقرير أو الاجتماع باللجنة – بالكيفية التي ستفسَّر بها آراؤهم وتُستخدم.

ثالثاً– أساليب المشاركة في عملية الإبلاغ

٨– فيما يلي أهم سبل مشاركة الأطفال في عملية الإبلاغ:

(أ) التقارير المقدمة من الأطفال، سواء بأنفسهم أو عن طريق المنظمات غير الحكومية، من أجل اعتماد قوائم المسائل واستعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) العروض الشفوية خلال الاجتماعات التي تعقدها الأفرقة العاملة لما قبل الدورة؛

(ج) الاجتماعات الخاصة مع أعضاء اللجنة خلال الاجتماعات التي تعقدها الأفرقة العاملة لما قبل الدورة؛

(د) المشاركة في التداول بالفيديو؛

(هـ) المشاركة في الجلسات العامة للجنة.

ألف– معلومات أساسية

٩– تؤكد اللجنة أن الاعتبار الواجب لآراء الأطفال وأنواع المعلومات الأخرى التي يقدمها الأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، يجب أن يكون جزءاً أصيلاً من مهام اللجنة في مجال الإبلاغ. وتشجع الأطفال بقوة على المشاركة في عملية الإبلاغ، إما بالمساهمة في تقارير المنظمات غير الحكومية أو بتقديم معلوماتهم بواسطة المنظمات التي يقودها أطفال أو مجموعات الأطفال أو المنظمات غير الحكومية، من أجل تقديم وجهات نظرهم عن كيفية تنفيذ بلدانهم للاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. وسيمكّن ذلك اللجنةَ من أن تفهم فهماً أفضل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها في البلد وتوفر المعلومات التي ستُدرج في قائمة المسائل والحوار مع الدولة والملاحظات الختامية.

١٠– وينبغي للمنظمات التي يقودها أطفال ومجموعات الأطفال والمنظمات غير الحكومية واليونيسيف أن تتخذ تدابير خاصة حرصاً على تشجيع الأطفال المهمشين والمستضعفين – مثل الفتيات، والأطفال الصغار، والأطفال الفقراء، وأطفال الشوارع، والأطفال في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال الجانحين، وأطفال السكان الأصليين والأقليات – على المشاركة في عملية الإبلاغ على قدم المساواة مع سائر الأطفال وتمكينهم منها.

١١- وتعوّل اللجنة على ممثلي المنظمات غير الحكومية واليونيسيف المرافقين للتأكد من أن الأطفال والكبار المشاركين في وفود هذه المنظمات قد أبلِغوا بخصوصية الأطفال والطابع السري لمشاركتهم، واحترام ذلك، أسوةً بالأشخاص الآخرين المشاركين في الاجتماعات.

باء- المعلومات المقدمة من الأطفال إلى اللجنة

١٢- ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة من المنظمات التي يقودها أطفال ومجموعات الأطفال، مثل تقارير الأطفال وأفلامهم ودراساتهم وصورهم ورسومهم[٣]، التي تجسد آراء الأطفال وتوصياتهم، على غرار التقارير أو غيرها من أنواع المعلومات الواردة من جهات أخرى صاحبة مصلحة، مثل التقارير البديلة التي تقدمها منظمات غير حكومية.

١٣- وتطلب اللجنة أن تفصّل التقارير التي يعدها الأطفال، أو تعكس آراء الأطفال، الكيفية التي اختير بها الأطفال للمشاركة بفعالية في عملية الإبلاغ تماشياً مع متطلباتها الأساسية، إضافة إلى الأساليب التي استخدمت في جمع آرائهم وتفسيرها وتوضيحها. وترحب اللجنة بتفاصيل تنفيذ العملية، لكنها تشترط عدم تعريف الأطفال بالاسم أو الصورة.

١٤- وتطلب أيضاً أن تقدَّم المعلومات بواسطة المنظمات التي يقودها أطفال أو مجموعات الأطفال أو من خلال المنظمات غير الحكومية أو اليونيسيف، إلى أمانة اللجنة قبل شهرين على الأقل من بدء اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة. وعن المعلومات المكتوبة، ينبغي تقديم ٢٠ نسخة من كل وثيقة إلى الأمانة إن أمكن[٤]. ويُفترض أن تكون المعلومات سرية ما لم يتضمن التقرير إشارة واضحة وموافقة خطية للإعلان عنها.

جيم- الفريق العامل لما قبل الدورة

١٥- يعَد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة فرصة تغتنمها اللجنة لإجراء استعراض أولي لتقرير الدولة الطرف والحصول على معلومات إضافية من أصحاب المصلحة غير الحكوميين، بمن فيهم الأطفال، عن وضع حقوق الأطفال في بلد معين. وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة لمدة أربعة أسابيع (ثلاثة أسابيع أثناء الدورة وأسبوع واحد في إطار فريق عامل لما قبل الدورة). وتجري استعراضها الأولي أثناء اجتماعها المنعقد قبل الدورة؛ ويكون ذلك عادة قبل جلستين من الجلسة المقررة للنظر في تقرير الدولة الطرف.

(٣) ينبغي أن يقتصر تقرير الأطفال على آراء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية. ويمكن تجسيد آراء الشباب في تقرير المنظمة غير الحكومية.

(٤) للحصول على مساعدة لوجستية في هذه العملية، يرجى الاتصال بـ "شبكة حقوق الطفل" (Child Rights Connect).

١٦- وتجتمع اللجنة، أثناء اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، مع ممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات التي يقودها أطفال، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى ممثلي الأطفال، لكي تستمع إليهم يتحدثون عن القضايا الملحة التي ستُدرج في قائمة المسائل، والحوار مع الدولة، والملاحظات الختامية[٥]. وقائمة المسائل هي مجموعة من الأسئلة أو الاستفسارات التي وضعتها اللجنة لتوضيح المعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف أو استكمالها أو للمطالبة باطلاع اللجنة على ما استجد من تغييرات منذ تقديم تقرير الدولة الطرف.

١٧- وتكون اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة خاصة ومغلقة ولا يُسمح للمراقبين بحضورها. وكل ما يناقش في هذه الاجتماعات، وهوية الأشخاص أو المنظمات التي تحضرها ينبغي أن تظل سرية وألا ترسل إلى أي جهة لم تشارك فيها. إن شرط السرية هذا يكفل لجميع الحاضرين الحديث بصراحة، الأمر الذي يكتسي أهمية خاصة نظراً لاحتمال خطورة الكشف عن هوية الحاضرين وعما قيل. وإذا أراد الأطفال إطلاع نظرائهم على ما جرى، أمكنهم ذلك بالحديث عن الموضوعات التي نوقشت دون الخوض في التفاصيل.

١- مشاركة الأطفال في الفريق العامل لما قبل الدورة

١٨- مع أن اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة يغلب عليها الطابع التقني ولا تلائم الأطفال إلا قليلاً مقارنة باجتماعات الأطفال (انظر القسم الفرعي ٢ أسفله)، فإنها فرصة تسمح للأطفال بالحضور، بمعية أصحاب مصلحة غير حكوميين آخرين، وتقديم عروض إلى اللجنة. ويمكنهم إبداء آرائهم في تقرير الدولة الطرف، وتسليط الضوء على الشواغل والمشاكل الرئيسية التي تواجه الأطفال في بلدهم. وسيطلب الرئيس إلى ممثلي الأطفال أن يدلوا ببيان استهلالي قصير يلقي الضوء على عدد محدود من المسائل الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات.

١٩- ومع أن هذه الاجتماعات السابقة للدورة ليست مفتوحة أمام الجمهور، فإنه يحق لممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن يحضروا. ويحق للأطفال، إضافة إلى ذلك أو بدلاً منه، أن يطلبوا عقد اجتماع خاص مع اللجنة (انظر القسم الفرعي ٢ أدناه).

٢٠- وينبغي للمنظمات التي يقودها أطفال أو مجموعات الأطفال التي ترغب في المشاركة في اجتماع الفريق العامل أن تشير إلى ذلك بوضوح في رسالة إلى اللجنة، ثم تصدر اللجنة رسالة تقر فيها بتلقي المعلومات الخطية وتدعو ممثلي الأطفال إلى الحضور في التاريخ والوقت اللذين ينظر فيهما الفريق العامل في التقرير المعني. وتولى الأولوية إلى الأطفال الذين يمكنهم

(٥) لمزيد من المعلومات عن الفريق العامل لما قبل الدورة وأساليب عمله ونظامه الداخلي، انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/WorkingMethods.aspx2a.

تقديم مساهمات إلى اللجنة (انظر الفرع ثالثاً – باء أعلاه). وتحتفظ اللجنة في حالات استثنائية بالحق في الحد من عدد الأطفال المدعوين. وتقدم الأمانة المساعدة التقنية إلى المدعوين، عند الطلب، بالتعاون مع شبكة حقوق الطفل.

٢١- وعند حضور أكثر من ممثل للأطفال الاجتماع، ينبغي قدر الإمكان أن يمثلوا مختلف فئات الأطفال وشواغلهم في بلدانهم. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة، مثل المنظمات غير الحكومية واليونيسيف، أن تبذل جهوداً خاصة لتمكين الأطفال المهمشين والمستضعفين من المشاركة في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة واجتماعات الأطفال. وستتخذ اللجنة جميع التدابير الممكنة لتيسير حضورهم.

٢٢- ونظراً إلى أن اللجنة لا يمكنها التدخل بصورة مباشرة في تحسين حياة الأطفال الذين يشاركون في اجتماع الأطفال أو الاجتماع السابق للدورة، ينبغي للمنظمات غير الحكومية المرافقة أو اليونيسيف أن تبلغ الأطفال بأن تلك الاجتماعات منبر لتقديم وجهات نظرهم عن مختلِف المشاكل التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية و/أو بروتوكوليها الاختياريين في دولة طرف بعينها، وأن مساهمتهم تمكن اللجنة من استيعاب وضع حقوق الأطفال في الدولة الطرف. وينبغي للمنظمات غير الحكومية واليونيسيف الحرص، لدى مرافقة ودعم المنظمات التي يقودها الأطفال، على أن تكون تطلعات الأطفال الذين يحضرون اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة واقعية، وأن المعلومات المقدمة لهم واضحة عن الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها مشاركتهم في اجتماعات الفريق العامل أو الاجتماعات الخاصة فيما تتمخض عنه هذه الاجتماعات. وينبغي أيضاً أن يسمح للأطفال بالمشاركة في أنشطة المتابعة.

٢- اجتماع الأطفال مع الفريق العامل لما قبل الدورة

٢٣- إضافة إلى حضور اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، يحق لمجموعات الأطفال أو منظماتهم طلب عقد اجتماع خاص مع اللجنة أو المقررين القطريين خلال اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة (يشار إليه هنا بـ "اجتماع الأطفال") ويتيح الاجتماع الخاص للأطفال التفاعل مع أعضاء اللجنة في إطار غير رسمي. وينبغي إرسال طلب الاجتماع إلى أمانة اللجنة، وتبتّ اللجنة فيما إذا كان الطلب مقبولاً أم لا.

٢٤- واجتماع الأطفال حكرٌ على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت الاجتماع. وبإمكان الشباب الذين شاركوا في إعداد تقرير الأطفال عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ عاماً القيام، شأنهم شأن الممثلين البالغين، بتقديم الدعم للأطفال أثناء اجتماع الأطفال – إن طلبه الأطفال – أو المشاركة في الاجتماع السابق للدورة. وتحتفظ اللجنة بالحق في الحد من عدد البالغين الذين يحضرون اجتماع الأطفال.

٢٥- ويستغرق اجتماع الأطفال مدة تصل إلى ساعة ويبرمج خلال الأسبوع نفسه الذي ينعقد فيه الاجتماع السابق للدورة الخاص بالدولة موضوع الاستعراض. ويركز الاجتماع

على المعلومات المقدمة من الأطفال ويكون في بيئة ملائمة للأطفال مقارنة بالاجتماع السابق للدورة. ومع أنه لا يوجد شكل رسمي لهذه الاجتماعات، فإنها عادة ما تكون في هيئة عروض يقدمها الأطفال عن القضايا والتوصيات الأساسية إما شفوياً أو عن طريق الفيديو. ويخصَّص حيّز من الوقت لطرح أعضاء اللجنة أسئلة على الأطفال من أجل تكوين فكرة أوضح عن الأوضاع في البلد.

٢٦- ولا توفر الأمم المتحدة الترجمة الفورية لاجتماعات الأطفال لأنها مبرمجة خارج وقت الاجتماع الرسمي للجنة. فإن لم يكن الأطفال يتكلمون اللغة الإنكليزية، ينبغي للبالغين الذين يرافقونهم أن يتولوا الترجمة الفورية من لغتهم الأم إلى اللغة الإنكليزية.

٢٧- والمحاورون الرئيسيون في اجتماع الأطفال هم الأطفال أنفسهم. ولا يجوز للبالغين المرافقين الذين يقدمون الدعم إلى الأطفال خلال هذه الاجتماعات أن يتكلموا إلا عند الترجمة الفورية أو شرح ما يلزم للأطفال، إن دعت الحاجة إلى توضيح معلومات أساسية وطلب طفل ذلك من أحد البالغين أو متى احتاج الطفل إلى دعم وطلبه صراحة. وينبغي للبالغين المرافقين أن يركزوا على دعم الأطفال ويمتنعوا عن إبداء وجهات نظرهم أو محاولة التأثير في وجهات نظر الأطفال. كما ينبغي أن يتأكدوا من أن الأطفال قادرون على التواصل والمشاركة في المناقشات خارج الاجتماع.

٢٨- وتقر اللجنة بالدور الحاسم الذي يضطلع به البالغون المرافقون، وتعوّل على الجهات الوطنية صاحبة المصلحة التي تيسر مشاركة الأطفال في التأكد من أن البالغين المرافقين يتحملون مسؤوليتهم الكبرى المتمثلة في سلامة ورفاه الأطفال الذين يتولون رعايتهم في جميع الأوقات. وتذكّر اللجنة بأن هذه المسؤولية تبدأ من الوقت الذي يغادر فيه الأطفال آباءهم/أولياء أمورهم من أجل السفر، ولا تنتهي إلا عندما يُعيدونهم إلى آبائهم/أولياء أمورهم سالمين. وينبغي أن تكون الطريقة التي يرعى بها البالغون المرافقون الأطفالَ مناسبة لأعمار الأطفال ومستوى نضجهم.

دال- مشاركة الأطفال عن طريق التداول بالفيديو

٢٩- تمكّن التكنولوجيا الأطفال من التعامل مع اللجنة بوسائط شتى، وتقلص الحواجز التي تضعها المسافات أو الوضع الاقتصادي. ويساور اللجنة قلق بالغ من أن أطفال الفئات المحرومة ومن المناطق النائية لا يملكون الموارد الكافية ولا الفرصة السانحة للتفاعل مع اللجنة في جنيف. وستسعى اللجنة إلى عقد اجتماعات عن بُعد باستخدام أنجع الأدوات وأنسبها. ويمكن للجنة استخدام الهاتف أو التداول بالفيديو، على سبيل المثال، لإشراك الأطفال المقيمين في أماكن أخرى في عملية الإبلاغ وتمكينهم من تبادل آرائهم وتوصياتهم. وستولي اللجنة الاعتبار الواجب لحماية الأطفال عند بتّها فيما إذا كانت ستتعامل معهم بواسطة التكنولوجيا، ولا سيما عندما يعرّض التعامل أمن الأطفال وأسرهم للخطر.

هاء- جلسات اللجنة العامة

٣٠- سيناقش تقرير الدولة الطرف في اجتماعات اللجنة المفتوحة والعلنية التي يتناول فيها الكلمة كل من ممثلي الدولة وأعضاء اللجنة. ويحضر الدورةَ في جنيف ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والصحافة، للوقوف على مجريات الأمور أو متابعتها بواسطة البث المباشر عبر الإنترنت في بلدانهم. وتشجع اللجنة الأطفال على حضور الجلسات العامة و/أو متابعة جلسات التحاور مع مختلِف الدول من خلال البث عبر الإنترنت.

٣١- ويجوز للأطفال أيضاً أن يطلبوا عقد اجتماع غير رسمي مع مقرري اللجنة أو أعضاء اللجنة المعنيين بشؤون البلد قيد الاستعراض (فرقة العمل القطرية) في أثناء دورات اللجنة في جنيف قبل الاستعراض الرسمي مع الدولة الطرف.